الخصوص والعموم وأوجه الخطاب بينهما

م.م. عماد ثابت عباس

كلية العلوم الاسلامية-جامعة بغداد

PARTICULAR AND THE PUBLIC DISCOURSE AND DRAW BETWEEN THEM

Baghdad University

Faculty of Islamic Sciences / Department of Sharia

Researcher
Emad Thabt Abba

ملخص البحث

إنّ الخاص اللفظ الدال على مسمى واحد وما دل على كثرة مخصوصه ، والخصوص كون اللفظ تتناول لبعض ما يصلح له لا لجميعه ، وان العام اللفظ المتناول والعموم تناول اللفظ لما صلح له ، وأوجه الخطاب في العموم والخصوص تقسم على أربعة أقسام وهما : خطاب عام يراد به العموم ، خطاب خاص يراد به الخصوص ، خطاب عام يراد به الخصوص، خطاب خاص يراد به العموم فالثلاثة الأولى متفق عليها والرابعة مختلف فيها كما أن الخاص يراد به العموم مالم يكن هناك دليل من خارج اللفظ يخرجه من هذا العموم.

Abstract

The particular is the verbal speech that indicates to one named item and refer to multitude specifications . the specification is when verbal speech deals with a part of what it acts for not all of it .The general is verbal that deals with generalization and verbal speech . the aspect of speech in particular and general divided into four sections which are : general speech act for generalization, particular speech acts for specification , general speech acts for specification and particular speech acts for generalization , there is agreed about the first three antecedent but there is variation about the last one , also the last one acts for generalization unless the is approve out of verbal speech extracted it from generalization□

المقدمة :

الحمدُ لله الذي جعلَ نهرَ العلمِ جارياً للناسِ كافَّةً ، فمَنْ غَرَفَ مِنْهُ خُصَّ بالعلمِ ، ومَنْ اعرضَ عَنْهُ قيَّد بالجهلِ ، وأطلقَ الخيراتِ لنيلِ الدرجاتِ ، وخصَّنَا مِنْ بينِ الناسِ أن جعلنا مِنْ امَّةِ سيّدِ السادات، فأمرَنا بالعِبَاداتِ ، ونَهانا عن عِبَادَةِ اللات ، ثُمّ انزلَ إلينا قرآناً مليئاً بالألفاظ والدَّلالاتِ ، فيه آيات محكمات وأُخر متشابهات . ثم الصّلاة والسلام على من خصّهُ الله من بينِ عمومِ الناس ، فاختارَ قلْبَهُ بعلمِهِ من بين قلوبِ الخَلَائِق اجمع ، فأنارَ اللهُ بهِ العالمَ خاصةً وعامة .

أما بعد:فأوّلُ ما تُصْرفُ إليه الهِمَمُ العوالي ، وتنشغلُ بهِ الأيامُ والليالي ، تعلُّمَ العلومِ الشرعيةِ ومنها أصول الفقه ، واخترت من أصول الفقه الخصوص والعموم، إذ تعد من أعظم أبواب أصول الفقه سموا ، وبالوقوف عندهما يمكن أن نسقي العطشان من منبعه العذب . وكثيراً ما كان يستوقفني موضوع الخصوص والعموم ، وهل الخاص يُراد به العموم ، أم يراد به الخصوص ، فوجدتُ أدلة للخاص لا يُراد بها إلاّ الخصوص ، ولكن في الوقت نفسه وجدت أدلة أخرى لا يُراد بها إلاّ العموم ، لذا قررتُ الكتابة في هذا الموضوع لأهميته وحلّ تعارضهِ ، فاخترت موضوع الخصوص والعموم وأوجه الخلاف بينهما ، ووجدتها على أربعة أقسام ، خطاب عام يُراد به العموم ، خطاب خاص يُراد به الخصوص ، وخطاب عام يُراد به الخصوص ، وخطاب خاص يُراد به العموم ، ولذا اقتضت خطة البحث تقسيمه

على مطلبين . في الأول منهما بيّنت معنى الخصوص والعموم والفرق بين الخصوص والخاص ، والعموم والعام ، وفي الثاني بيّنت أوجه الخطاب بين العموم والخصوص، ومن ثم بينت مذاهب الاختلاف في مسألة الخاص هل يراد به العموم أو لا ؟ ثم ختمت البحث بخاتمة بيّنت فيها أهم ما توصل إليه بحثي هذا .وصلى الله على سيدنا محمد وآبله وصحبه أجمعين

المطلب الأول

تعريف الخصوص والعموم والفرق بين الخصوص والخاص والعموم والعام

الفرع الأول - تعريف الخصوص والفرق بينه وبين الخاص :

أولاً – الخصوص : كون اللفظ متناولاً للواحد المعين الذي لا يصحُّ إلاّ له[١] .

ثانياً – الفرق بين الخصوص والخاص : " الخاص ما يتناول أمراً واحداً بنفس الوضع ، والخصوص أن يتناول شيئاً دون غيره ، وكان يصح أن يتناوله ذلك الغير"[٢] . وقال الزركشي[٣] في معرض حديثه على الفرق بين الخاص والمخصوص "الخاص اللفظ الدال على مسمى واحد وما دل على كثرة مخصوصة ، والخصوص كون اللفظ متناول لبعض ما يصلح له لا لجميعه "[٤]

الفرع الثاني : تعريف العموم والفرق بينه وبين العام :

أولاً – تعريف العموم :" تناول اللفظ في ما صلح له "[٥]

ثانياً – الفرق بين العام والعموم : هو إنّ العام اللفظ المتناول ، والعموم تناول اللفظ لما صلح له، فالعموم مصدر، والعام اسم فاعل مشتق من هذا المصدر وهما متغايران ؛ لأن المصدر الفعل فالفعل غير الفاعل[٦].

المطلب الثاني

أوجه الخطاب في العموم والخصوص

إنّ أوجه الخطاب في العموم والخصوص تقسم على أربعةِ أقسام ثلاثة منها متفق عليها وواحد مختلف فيه وهي كالأتي :

أولاً – خطاب عام يُراد به العموم .

ثانياً – خطاب خاص يُراد به الخصوص .

ثالثاً – خطاب عام يُراد به الخصوص .

رابعاً – خطاب خاص يُراد به العموم .فالثلاثة الأولى متفق عليها والرابعة مختلف فيها وكما سنبين :

أولاً - خطاب عام يُراد به العموم :وهو العام الذي صاحبته قرينة ، تنفي احتمال تخصيصهُ ، فإذا ورد في النص عام حكمنا بعمومه، فكان شاملاً لكل ما يستغرق من أفراد[٧] ، حتى يثبت دليل يخصص هذا اللفظ ، ومن الألفاظ الباقية على عمومها ولم يدخلها التخصيص قوله تعالى﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ

إِلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾[٨]، وقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ...﴾[٩] وقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ...﴾[١٠] ، فإنّ المسلمين اتفقوا على أنّ لفظ الخنزير متناول لجميع أصناف الخنازير[١١].

ثانياً –خطاب خاص يراد به الخصوص: " هو خطاب خاص اللفظ والمعنى صاحبته قرينة تنفي احتمال عمومه من حيث المعنى "[١٢] ، فالمستفاد من قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ...﴾ [١٣] بأنه (خاص بالنبي (ﷺ) أُريد به خصوص نسائه ولا يجب على أحد التخيير)[١٤] وقوله تعالى ﴿وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[١٥]. فخص بها النبي (ﷺ) بالهبة وأمّا غيره فلا . وقوله تعالى ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾[١٦] فهو خاص بزيد ولا معنى لغيره أبداً .

وقال الإمام الغزالي[١٧] : "إذا قيل لرسول (ﷺ) (افطر فلان بالجماع) فقال " ليعتق رقبة " فيخص ذلك بالجماع ؛ لأن ما عداه ليس في معناه " [١٨] .

ثالثاً –خطاب عام يراد به الخصوص:هو لفظ عام يراد به معين[١٩] ، ومنه قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾[٢٠] فإن المسلمين اتفقوا على ان الزكاة ليست واجبة في جميع انواع المال[٢١] ، ومنه قوله تعالى ﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلآئِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ...﴾[٢٢] ، بأن لفظ (الملائكة) عام يشمل جميع الملائكة ، اما المقصود فهو جبريل (عليه السلام) بدليل قوله تعالى ﴿ قَالَ كَذَلِكَ...﴾[٢٣] ولم يقل جل وعلا : قالوا كذلك[٢٤] ، ولكن ورد هنا اللفظ عاماً (الملائكة) وأُريد به خاصاً هو (جبريل) ، ومنها قوله تعالى ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ...﴾[٢٥] فلفظ (الناس) عاماً ولكن المراد قطعاً ليس كل الناس ؛ لأن من الناس من يدخل الجنة بلا حساب بدليل قوله تعالى﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [٢٦] ، فورد اللفظ عاماً ولكن أُريد منه خاصاً وهم الكفار فقط .

رابعاً – خطاب خاص يراد به العموم :وهو خطاب خاص اللفظ عام المعنى[٢٧] ، بشرط وجود القرينة الدالة على إرادة معنى العموم فالمستفاد من قوله تعالى ﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ.﴾ [٢٨] التنبيه بالأدنى على الأعلى فيفهم منه تحريم الضرب والشتم ، أي اللفظ واحد وهو عدم التأفف وأريد منه اكثر من معنى عدم الشتم والضرب إلى غيرهما في قوله تعالى ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ...﴾ [٢٩] إن الخطاب صدر للنبي (ﷺ) ثم أراد أصحابه من بعده بقوله (فطلقوهن) . وأن هذا النوع من أوجه الخطاب في الخصوص والعموم هو المختلف فيه بين الأصوليين في أن الخاص هل يُراد به العموم أو لا ؟ وهم بذلك على مذهبين :

المذهب الأول:ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الخاص يراد به العموم ما لم يكن هناك دليل من خارج اللفظ يخرجه من هذا العموم، والى هذا القول ذهب أكثر الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة وقيل هو ظاهر كلام احمد[٣٠] واستدلوا بـ :

١. قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا...﴾ [٣١]وجه الدلالة : أن سبب نزول هذه الآية هو سرقة رداء صفوان[٣٢] ولكن أُريد بها العموم لكل من أشبه صفوان بالحادثة ، فاذا وردت صيغة مختصة في وضع اللسان برسول الله (ﷺ) فان الأمة معه في ذلك سواء[٣٣] .

٢. قوله تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٣٤] وجه الدلالة : أن الرسول (ﷺ) مبعوث إلى الناس كافة [٣٥] .

٣. قوله تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ** فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾[٣٦] وجه الدلالة : أن الخطاب صدر للنبي (ﷺ) ثم أراد أصحابه من بعده بقوله ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [٣٧]

٤. قول النبي (ﷺ) « **حكمي على الواحد حكمي على الجماعة**» [٣٨]

وجه الدلالة : يدل الحديث على تناول خطاب الواحد للجميع بصيغته [٣٩].

٥. قول النبي (ﷺ) لأبي بردة[٤٠] في الأضحية « نعم ولن تجزي عن أحد بعدك»[٤١]

وجه الدلالة : أنه لو كان الخاص لا يراد به العموم لما قال النبي (ﷺ) تجزيك ولن تجزي أحداً بعدك ، وأن النبي (ﷺ) بين أن الحكم خاص بأبي بردة فلا يقاس عليه غيره[٤٢] .

٦. القطع بأن الصحابة (رضوان الله عليهم) كانوا يحكمون بالحوادث على الأمة بما حكم به النبي (ﷺ) على الواحد [٤٣]،وورد هذا كثيراً في السنة كحديث ماعز[٤٤] الذي زنى فرجم وحديث أبي بكرة[٤٥] «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ» [٤٦] فكان الحكم للامة من بعده[٤٧].

٧.دليل عقلي : على أن الخاص يراد به العموم إذ إن الحجة في لفظ الشارع لا في السؤال والسبب؛ ولذلك يجوز أن يكون الجواب معدولاً عن سنن السؤال حتى لو قال السائل : " أيحل شرب الماء ، وأكل الطعام والاصطياد ؟ فيقول الأكل واجب، والشرب مندوب ، والصيد حرام فيجب اتباع هذه الأحكام" [٤٨].

المذهب الثاني :ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الخاص لا يراد به العموم إلاّ بدليل من خارج اللفظ والى هذا القول ذهب كل من ابن حزم وأكثر الشافعية وغيرهم[٤٩]. واستدلوا بـ :

١. قوله تعالى ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾[٥٠]

وجه الدلالة : إن الله سبحانه وتعالى بدأ بالجماعة ، ثم خاطب خطاب واحد ، ولو كان خطاب الواحد يكفي الجماعة ، لما فصل الله سبحانه وتعالى بذكر الجماعة والواحد ، وكذلك قال الله سبحانه وتعالى ﴿ أَوْ كِلَاهُمَا ﴾ولو كان الخاص يراد به العموم لما كان من ذكر كلاهما فائدة [٥١].

٢. قول النبي (ﷺ) « حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»[٥٢].

وجه الدلالة : دل الحديث على الفرق بين حكم الواحد وحكم الجماعة ، ولو كان المراد من حكم الواحد حكم الجماعة لأقتصر الحديث على ذكر الواحد فقط [٥٣].

٣. القطع بأن خطاب المفرد لا يتناول غيره لغةً ، ولهذا فإن السيد إذا أمرَ بعض عبيده بخطاب لا يلزم الباقين ، وكيف وأنه يكون من المحتمل أن يكون الأمر للواحد المعين مصلحة له وهو مفسدة في حق غيره كما في أمر الطبيب لبعض الناس بشرب الأدوية فأن ذلك لا يكون أمراً لغيره[٥٤]

٤ .يجب أن يكون خروج غيره تخصيصاً[٥٥] .

الرأي الراجح :لابد أخيراً من التفريق بين أمرين احدهما : أن هناك خطاباً من الله تعالى يخص النبي (ﷺ) ، وثانيهما : أن هناك خطاباً من النبي (ﷺ)لأحد أمته . فالذي يبدو لي انه إذا كان يخص النبي (ﷺ) فهو لا يخرج من ثلاث :

١. يخص النبي (ﷺ) صريحاً دون غيره فهنا لا يراد به غيره من الأمة ، كما في قوله تعالى﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾[٥٦]، وقوله تعالى ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾[٥٧] ولكن فقط الحنفية هنا اخذوا بمسألة النكاح بلفظ الهبة لهذا الدليل .

٢. يخص النبي (ﷺ) ولكن يراد غيره ، فالحكم له ولغيره لا يكون إلاّ بدليل كما في قوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾[٥٨]

٣. أو أنه يراد به غيره ، ولكن قد جاء عَبرهُ (ﷺ) وان كان وقوع المشافهةِ معهُ ، كما في قوله تعالى﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [٥٩]وأما الخطاب إذا كان من النبي (ﷺ) لأحد أمته فلابد أولاً من حصر الخلاف في المسألة ، فبعد البحث وجدنا أن الخطاب الواحد خاص لغةً وعام عرفاً، فمن قال انه خاص أخذ باللغة ، ومن قال أنه عام أخذ بالعرف الشرعي . والذي أميل إليه من القولين هو القول بالتعميم حتى يقوم دليل التخصيص ، لما لذلك من أدلة عدة متوزعة بين القران والسنة ذكرنا قسم منها وما بقي أكثر وما ثبت عن الصحابة من الاستدلال بأقضيته (ﷺ) الخاصة بالواحد من بعده ، وهذا مما يدل على استواء أقدام هذه الأمة بالأحكام الشرعية بلا تخصص لواحد من بين الجماعة، وقد مرت عادة أهل اللسان أنهم يخاطبون الواحد ويُراد به الجماعة ، وأيضاً مما يدل على المراد بالعموم هو كمن أخبر بأن القائد الفلاني فتح البلد الفلاني ، وكسر العدو ، فإنه يكون إخباراً عن أتباعه أيضاً ، والنبي (ﷺ) قد ثبت كونه قدوة للأمة ؛ فأمره ونهيه (ﷺ) يكون أمراً ونهياً

لأُمته ، وقال الإمام الغزالي أيضاً مستدلاً على الخاص يراد به العموم مالم يكن هناك دليل يخصص هذا الخطاب فيخرجه عن عمومه " إنّ الحجة في لفظ الشارع لا في السؤال والسبب ؛ ولذلك يجوز أن يكون الجواب معدولاً عن سنن السؤال حتى لو قال السائل : أيحل شرب الماء ، واكل الطعام والاصطياد ؟ فيقول الأكل واجب، والشرب مندوب ، والصيد حرام فيجب اتباع هذه الأحكام" [٦٠] ، أي تكون للأمة جمعاء لمن سئل بمثل هذا السؤال ، ولو كان الخطاب خاصاً بواحدٍ فقط لما كان هناك فائدة من الشرع ، بل لابد لكل واحد شرعاً خاصاً به .

الخـــاتمة :

أخيراً لابد من ذكر أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج ، فمن هذه النتائج ما يلي :

١. الخاص ما يتناول أمراً واحداً بنفس الوضع ، والخصوص أن يتناول شيئاً دون غيره وكان يصح أن يتناوله ذلك الغير.

٢. إنَّ العام اللفظ المتناول والعموم تناول اللفظ لما صلح له .

٣. إنَّ أوجه الخطاب في العموم والخصوص تقسم على أربعة أقسام ثلاثةٌ متفق عليها وواحد مختلف فيه وهما : خطاب عام يُراد به العموم ، خطاب خاص يُراد به الخصوص ، خطاب عام يُراد به الخصوص ، خطاب خاص يُراد به العموم ،

فالثلاثة الأولى متفق عليها والرابعة مختلف فيها .

٤. الخاص يراد به العموم ما لم يكن هناك دليل من خارج اللفظ يخرجه من هذا العموم .

الهوامش

[١] إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ٣٥٢/١ .

[٢] البحر المحيط في أصول الفقه ، ٣٢٤/٤ .

[٣] محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة ، توفي رحمه الله في سنة ٧٩٤هـ . ينظر :طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)،تحقيق: د. محمود محمد الطناجي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ، ١٦٧/٣ ؛ الأعلام ، ٦٠/٦ .

[٤] البحر المحيط : ٣٢٤/٤ .

[٥] المصدر نفسه : ٨/٤ .

[٦] المصدر نفسه ٣٢٤/٤ .

[٧] تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، ٨٧/٢ .

[٨] سورة هود / الآية ٦ .

[٩] سورة النساء / من الآية ٢٣ .

(١٠) سورة المائدة / من الآية ٣ .

(١١) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٨/١ ؛ التأسيس في أصول الفقه ، ص٣٣٤.

(١٢) البحر المحيط ٢٤٧/٣ .

(١٣) سورة الأحزاب / من الآية ٢٨ .

(١٤) البحر المحيط ٣٣٣/٤ .

(١٥) سورة الأحزاب / الآية ٥٠ .

(١٦) سورة الأحزاب / الآية ٣٧ .

(١٧) محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي ، الشافعي ، الغزالي ، حجة الإسلام وأعجوبة الزمان ، ذا ذكاء مفرط ، تفقه ببلدة ثم تحول إلى نيسابور ، ولازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه ومهر في الكلام والجدل ، حتى صار عين المناظر وشرع في التصنيف ، فصنف كتب عدة منها (الاحياء) و(المستصفى) و (المنخول) توفي رحمه الله سنة (٥٠٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ، ٢٦٧/١٤ ؛

(١٨) المنخول من تعليقات الأصول ، ٢٢٣/١ .

(١٩) ينظر : التأسيس ، ص٣٣٦ .

(٢٠) سورة التوبة / من الآية ١٠٣ .

(٢١) ينظر : بداية المجتهد ٨/١ .

(٢٢) سورة آل عمران / من الآية ٣٩ .

(٢٣) سورة آل عمران / من الآية ٤٠ .

(٢٤) ينظر : التأسيس ، ص٣٣٦.

(٢٥) سورة النساء / من الآية ٢٣ .

(٢٦) سورة الأنبياء / الآية ١٠١ .

(٢٧) البحر المحيط ٣٣٣/٤ .

(٢٨) سورة الإسراء / من الآية ٢٣ .

(٢٩) سورة الطلاق / من الآية ١ .

(٣٠) ينظر : العدة في أصول الفقه ، ٣٣١/١ ؛ المستصفى ، ٢٣٦/١؛ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ، ٥٩٤/١ ؛ شرح مختصر الروضة ،١١٤/٢؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي ، د.ط، د.ت ، ٢٦٦/٢؛ بيان المختصر شرح ، ٢٠٦/٢ ؛ البحر المحيط ٢٦٥/٤؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢٣٠/١ ؛ الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ(تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) ، ١٤٠٩/٣ .

(٣١) سورة المائدة / من الآية ٣٨ .

(٣٢) صفوان ابن أمية ابن خلف ابن وهب ابن قدامة ابن جمع القرشي الجمحي المكي صحابي من المؤلفة قلوبهم مات أيام قتل عثمان (ﷺ) في سنة إحدى وأربعين او اثنين وأربعين في أوائل خلافة معاوية . ينظر : تقريب التهذيب ، ٢٧٦/١ .

(٣٣) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ، ٢٢٦/١ ؛ المستصفى٢٣٦/١ ؛ كشف الاسرار ٢٦٦/٢ .

(٣٤) سورة سبأ / الآية ٢٨ .

(٣٥) ينظر : العدة ٣٣١/١ ؛ شرح مختصر الروضة ٢/ ١١٤ .

(٣٦) سورة الطلاق / الآية١ .

(٣٧) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام . ، ٢٦١/٢ ؛ البحر المحيط٢٦٥/٤.

(٣٨) هكذا ذكره الأصوليون قياساً في كتبهم بلفظ «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» فذكرهُ الغزالي في المستصفى ٢٣٥/١ ؛ والرازي في المحصول٣٩١/٢ ؛ وابن قدامة في روضة الناظر ٥٩٤/١ ؛ والآمدي في الإحكام٢٦٣/٢ ؛ والقرافي في الفروق١١٣/٤ ؛ والطوفي في شرح مختصر الروضة ٤١٤/٢ ؛ والأصفهاني في بيان المختصر٢٠٥/٢ ؛ والبيضاوي في الابهاج١٨٢/٢؛ والزركشي في البحر المحيط١١/٤؛ وابن أمير حاج في التقرير والتحبير ١٨٥/١ ؛ والشوكاني في إرشاد الفحول٣٢٥/١ ، إلاّ اني لم أجده في كتب الحديث بهذا اللفظ ، لكن جاء في معناه ما رواه النسائي في سننه في كتاب (بيعة النساء) عن طريق محمد بن المنكدر بلفظ " إنما قولي لمائة امرأةٍ كقولي لامرأة واحدة " وروى الحديث الترمذي أيضا وسفيان ومالك وقال عنه الترمذي حديث حسن صحيح . ينظر : سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط٢، ١٣٩٥هـ ، (باب ما جاء في بيعة النساء) ، رقم الحديث ١٥٩٧ ، ١٥١/٤؛ سنن النسائي الكبرى ، (باب بيعة النساء) ، رقم الحديث ٨٦٦٠ ، ٦٨/٨ .

(٣٩) ينظر : روضة الناظر ٥٩٤/١.

(٤٠) أبو بردة بن نيار بن عمرو بن عبيد بن عمرو بن كلاب ، واسم أبي بردة هانيء ، وهو خال البراء بن عازب ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله (ﷺ) حتى توفى رحمه الله في (٤٥هـ) . ينظر: الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد الهاشمي البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ ٣٤٤/٣ ؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن بن أبي الكرم الجزري ، ابن الأثير (ت٦٢٠هـ) ، تحقيق : علي محمد – عادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ: ٣٥٨/٥ .

(٤١) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب (الأكل يوم النحر) ، رقم الحديث ٩٥٥ ، ١٧/٢.

(٤٢) ينظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٢٣٠/١.

(٤٣) ينظر : روضة الناظر ٥٩٤/١ ؛ بيان المختصر ، ٢٠٦/٢ ؛ الْمُهَذَّبُ ١٤٠٩/٣ .

(٤٤) ماعز بن مالك الاسلمي ، اسلم وصحب رسول الله (ﷺ) وهو الذي أصاب الذنب ثم ندم فأتى رسول الله(ﷺ) فاعترف عنده ، وكان محصناً، فأمر به رسول الله (ﷺ) فرجمه وقال عنه (ﷺ) (لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لا جزت عنهم ، وحديث ماعز مذكور في البخاري كاملاً ، ينظر : الطبقات لابن سعد ٢٤١/٤-٢٤٢ ؛ والحديث في صحيح البخاري، كتاب الحدود ، (باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمزت او غمزت) ، رقم الحديث ٦٨٢٤ ، ١٦٧/٨.

(٤٥) نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة الثقفي ، وقيل : هو ابن مسروح مولى الحارث بن كلدة، صحابي من فقهاء البصرة وتوفي فيها في ٥٢هـ ، كان كثير العبادة وله ١٣٢ حديثاً ، وجاءت كنيته أبي بكرة لقصة مختصرها أن النبي (ﷺ) يوم حاصر الطائف أراد أبي بكرة الإسلام ، فتسلل الحصن ونزل في بكرة فأسلم فسُميَّ بأبي بكرة . ينظر : أسد الغابة ٣٥/٦ ؛ الأعلام ٤٥/٨ وما بعدها .

(٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، (باب إذا ركع دون الصف) ، رقم الحديث ٧٨٣ ، ١٥٦/١.

(٤٧) ينظر : العدة ٣٣٥/١ ؛ روضة الناظر ٥٩٤/١ ؛ بيان المختصر ٢٠٦/٢ ؛ المهذب١٤٠٩/٣ .

(٤٨) المستصفى ٢٣٦/١ .

(٤٩) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ،١٣٢/٣؛ المحصول في أصول الفقه ،٣٩١/٢.

(٥٠) سورة الإسراء / الآية ٢٣ .

(٥١) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٣٢/٣.

(٥٢) مرَ تخريجه سابقاً .

(٥٣) ينظر : المحصول٣٩١/٢ .

(٥٤) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٦٠/٢ .

(٥٥) ينظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب١٩٧/٢ .

(٥٦) سورة الإسراء / الآية ٧٩.

(٥٧) سورة الأحزاب / الآية ٥٠.

(٥٨) سورة الطلاق / الآية١.

(٥٩) سورة الزمر / الآية٦٥.

(٦٠) المستصفى ٢٣٦/١

المصادر :

١. الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي (ت٦٣١هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ ، ١٤٠٢هـ .
٢. الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن احمد بن سعيد ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر ، قدم له د. إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د. ط ، د.ت .
٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ، تحقيق : الشيخ احمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ .
٤. أُسد الغابة في معرفة الصحابة ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير الشيباني (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد عوض ، عادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .
٥. الأعلام ، لخير الدين بن محمود الزركلي (ت١٣٩٦هـ) ، الناشر : دار العلم للملايين ، بيروت ، ط١٥ ، ١٤٢٣هـ .
٦. البحر المحيط في أصول الفقه ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، دار الكتبي ، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ .
٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، د. ط ، ١٤٢٥هـ .
٨. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، لمحمود بن عبد الرحمن ابن أحمد أبو الثناء الأصفهاني (ت٧٤٩هـ) ، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني ، السعودية ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .
٩. التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة ، لأبي إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة ، المملكة العربية السعودية ، د. ط ، د. ت .
١٠. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد أديب الصالح ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٥ ، ١٤٢٩ هـ .
١١. تقريب التهذيب ، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوالمة ، دار الرشيد ، سوريا ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .
١٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .
١٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت، ط٢ ، ١٤٢٣هـ .

١٤. سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق : إبراهيم عطوه عوض ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط٢، ١٣٩٥هـ .
١٥. السنن الكبرى ، لأبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ .
١٦. شرح مختصر الروضة ، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٠٧هـ
١٧. الطبقات الكبرى ، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ .
١٨. العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. احمد بن علي بن سير المباركي ، ط٢، ١٤١٠هـ .
١٩. قواطع الأدلة في الأصول ، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ.
٢٠. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، د.ط، د.ت .
٢١. المحصول في أصول الفقه ، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المالكي المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ) ، تحقيق : حسين علي اليدري ، سعيد فودة ، دار البيارق ، عمان ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ .
٢٢. المدخل إلى مذهب الإمام احمد بن حنبل لعبد القادر بن أحمد بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت١٣٤٦هـ) ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠١هـ .
٢٣. المستصفى ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣هـ .
٢٤. المنخول من تعليقات الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو ، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر دمشق ، سورية ، ط٣ ، ١٤١٩ هـ .
٢٥. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ(تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ط١ ، ١٤٢٠هـ.